

قيمة الاحترام



أبي محمد

جمع وترتيب
من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مُصِيبَةُ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ

فَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لَا تُجْبَرُ، وَثَلَمَةٌ لَا تُسَدُّ، وَنَجْمٌ طُمِسَ، وَمَوْتُ قَبِيلَةٍ
أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِهِ: «لَمَّا كَانَ
صَلَاحُ الْوُجُودِ بِالْعُلَمَاءِ، وَلَوْ لَا هُمْ كَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ بَلْ أَسْوَأَ حَالًا؛ كَانَ
مَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةً لَا يُجْبَرُهَا إِلَّا خَلْفُ غَيْرِهِ لَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوسُونَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالْمَمَالِكَ، فَمَوْتُهُمْ
فَسَادُ نِظَامِ الْعَالَمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَزَالُ اللَّهُ يُغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ مِنْهُمْ خَالِفًا عَنْ سَالِفٍ،
يَحْفَظُ بِهِمْ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَعِبَادَهُ.

وَتَأَمَّلْ إِذَا كَانَ فِي الْوُجُودِ رَجُلٌ قَدْ فَاقَ الْعَالَمَ فِي الْغِنَى وَالْكَرَمِ، وَحَاجَّتُهُمْ
إِلَى مَا عِنْدَهُ شَدِيدَةً، وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، ثُمَّ مَاتَ وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ
تِلْكَ الْهَبَاتُ؛ فَمَوْتُ الْعَالِمِ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ مَوْتِ مِثْلِ هَذَا بكَثِيرٍ، وَمِثْلُ هَذَا
يَمُوتُ بِمَوْتِهِ أُمَّمٌ وَخَلَائِقٌ، كَمَا قِيلَ:

وَلَا شَأْنَ تَمُوتُ وَلَا بَعِيرٌ

تَعَلَّمَ مَا الرِّزْيَةُ فَقَدَ مَالٌ

وَلَكِنَّ الرَّزِيَّةَ فَقَدْ حُرٌّ
يَمُوتُ بِمَوْتِهِ بِشَرِّ كَثِيرٍ
وَقَالَ آخَرُ:

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكٌ وَاحِدٌ
وَلَكِنَّهُ بِنِيَانِ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ
الْمَغْرِبِ يَمُوتُ فَأَحْسُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ بَعْضِي»؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمِيْتُ مِنْ عُلَمَاءِ
أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنَ الدَّاعِينَ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؟!!

وَلَكِنْ.. رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ
عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا
وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا
مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ،
وَحَسَنَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ
بَعْدِهِ ثَلَاثٌ؛ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يُبْلِغُهُ أَجْرَهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وحسنه ابن ماجه في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٠).

بَعْدِهِ» (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ» (٣).

وَإِنْ مَاتَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنَ الدَّاعِينَ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ قَدْ خَلَّفَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَبْرِهِ.

وَقَدِيمًا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: «كِتَابُ الْعَالِمِ وَلَدُهُ الْمُخَلَّدُ». (*)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢١١٢)، وَابْنُ الْطَبْرَانِيِّ (١٩٨/٢٠) (٤٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٣٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آثَارِ الشَّيْخِ زَيْدِ بْنِ هَادِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ١٤-٣-٢٠١٤ م.

الإِسْلَامُ دِينُ الْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ

هَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ بِعَقَائِدِهِ وَحَقَائِقِهِ، وَأَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ أَكْبَرَ الْبُرَاهِينِ الْقَوَاطِعِ الضَّرُورِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ رَسُولَهُ حَقٌّ، وَدِينَهُ حَقٌّ، وَمَا عَارَضَ ذَلِكَ هُوَ الْبَاطِلُ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ جَذَابٌ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ الْحَقُّ وَمَعَهُ إِنْصَافٌ.

فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ وَحَقَّقَ عَقَائِدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِاللَّهِ، وَبِأَوْصَافِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَبِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، وَبِكُلِّ حَقٍّ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَبِذَلِكَ تَمْتَلِئُ الْقُلُوبُ إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَنُورًا وَطُمَأْنِينَةً بِاللَّهِ، وَقُوَّةً تَوَكَّلَ وَعَاتَمَادَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْقِيَامَ بِعِبُودِيَّتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الشَّرْكِ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ؛ وَجَدَهُ يَحْتَضِرُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، وَيُحَذِّرُ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ، وَيَدْعُو إِلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ وَبِالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى تَعَالِيْمِهِ وَإِرْشَادَاتِهِ الْعَالِيَةِ؛ رَأَهُ يَحُثُّ عَلَيَّ كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مُزَكٍّ
لِلْقُلُوبِ، مُطَهِّرٍ لِلْأَخْلَاقِ، نَافِعٍ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ مُرْشِدٌ إِلَيَّ كُلِّ صَلاَحٍ
وَإِصْلاَحٍ. (*)

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِرِسَالَةٍ عَظِيمَةٍ جَمَعَتْ بَيْنَ الْقِيَمِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَثَلِ الْعَالِيَةِ؛ فَلَمْ
تَتْرُكْ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ وَلَا قِيَمَةً مِنَ الْقِيَمِ تَسْمُو بِهَا النَّفُوسُ إِلَّا دَعَتْ إِلَيْهَا،
وَحَثَّتْ عَلَيَّ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَمَا تَرَكْتُ خُلُقًا ذَمِيمًا إِلَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا
بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ،
وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

فَلَا عَجَبَ -إِذَنْ- أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ الْغَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ
لِاسْتِكْمَالِ الصِّفَاتِ عَلَيَّ أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَلَقَدْ كَانَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْقِيَمِ النَّبِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ.. كَانَ
إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَيَّ الْقِمَّةَ الشَّامِخَةَ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى،
فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيَانُ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ
شَوَّالٍ ١٤٣٩هـ | ٢٩-٦-٢٠١٨م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣٨١/٢)، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»:

(ص ١٠٤، رَقْمُ (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٦١٣/٢)، رَقْمُ (٤٢٢١)، مِنْ

حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثِ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/١١٢)، رَقْمُ (٤٥).

وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُ يَدْعُو رَبَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُرْشِدَهُ لِصَوَابِ الْأَخْلَاقِ، وَيُوقِّعُهُ لِلتَّخَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومَ الصِّفَاتِ، وَيُبْعِدَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ أَنْ خَلَقَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ. (*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْحَيَاةَ تَخْلُو مِنَ الْقِيَمَةِ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْقِيَمِ، وَإِنَّ الْحَيَاةَ لِتَصِيرُ عَدِيمَةً الْمَعْنَى إِذَا خَلَّتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنَ الْمُثَلِّ، وَإِنَّ الْحَيَاةَ لَا تَصِحُّ حَقًّا وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهَا عَلَى الْجَادَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنْ نَبْعِ الْقِيَمِ، قَائِمَةً عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الْمُثَلِّ.

تَخْلُو الْحَيَاةُ مِنَ الْقِيَمَةِ إِذَا خَلَّتِ الْحَيَاةُ مِنَ الْقِيَمِ..

وَقَدْ عَلَّمَنَا دِينَنَا كِتَابًا وَسُنَّةً؛ فَأَرْشَدَنَا رَبَّنَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّهُ الْكَرِيمُ فِي سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ الْمُطَهَّرَةِ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي لَا تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تَقُومُ الْحَيَاةُ إِلَّا عَلَيْهِ. (*/٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، (٧٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ». الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

(* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْفُضْلُ بَيْنَ مَا هُوَ شَخْصِيٌّ وَمَا هُوَ شَرْعِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٢٧

مِنْ سُؤَالٍ ١٤٢٥ هـ | ١٠-١٢-٢٠٠٤ م.

قِيَمَةُ الْإِحْتِرَامِ فِي الْإِسْلَامِ

إِنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْقِيَمِ النَّبِيلَةِ مِنْ أَهَمِّ رَكَائِزِ قِيَامِ الدُّوَلِ وَالْحَضَارَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُبْنَى الْحَضَارَاتُ بِنَاءً سَدِيدًا وَتَسْتَقِرَّ وَتَتَفَوَّقَ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ الرَّشِيدَةِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَحْظَ أَنَّى كَانَ جِنْسُهُ، أَوْ مَكَانُهُ، أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبَّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوَازِنُ أَيُّ بَاحِثٍ مُنْصِفٍ مَبَادِيَّ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ»؛ حِينَ يُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ يَلْحَظُ التَّمْيِيزَ الْوَاضِحَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّقَتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِيَّ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةِ وَالْعُمُقُ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَّ.

وَيَتَّضِحُ مِنَ الدَّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرِّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينَ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ». (*) .

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْإِنْسَانَ مُكْرَمًا مُحْتَرَمًا؛ كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

«أَيُّ: تَأَمَّ الْخَلْقِ، مُتَنَاسِبُ الْأَعْضَاءِ، مُتَّصِبُ الْقَامَةِ، لَمْ يَفْقِدْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا شَيْئًا» (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ * ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

«يُخْبِرُ -تَعَالَى- عَنْ تَشْرِيفِهِ لِبَنِي آدَمَ وَتَكْرِيمِهِ إِيَّاهُمْ فِي خَلْقِهِ لَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ وَأَكْمَلِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أَيُّ: يَمْشِي قَائِمًا مُتَّصِبًا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيَأْكُلُ بِيَدَيْهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَيَأْكُلُ بِفَمِهِ، وَجَعَلَ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَفُؤَادًا؛ يَفْقَهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَيَعْرِفُ مَنَافِعَهَا وَخَوَاصَّهَا وَمَضَارَّهَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ | ٢٠-٢٠١٥ م.

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٩٢٩).

﴿وَمَلَئْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ﴾ أَي: عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْلِ وَالْبَعَالِ، وَفِي
 ﴿الْبَحْرِ﴾ أَيْضًا عَلَى السُّفُنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَي: مِنْ زُرُوعٍ وَثِمَارٍ وَلَحُومٍ وَأَلْبَانٍ مِنْ سَائِرِ
 أَنْوَاعِ الطُّعُومِ وَالْأَلْوَانِ الْمُشْتَهَاةِ اللَّذِيذَةِ، وَالْمَنَاظِرِ الْحَسَنَةِ، وَالْمَلَابِسِ الرَّفِيعَةِ
 مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا مِمَّا يَصْنَعُونَهُ
 لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَجْلِبُهُ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَقَالِيمِ وَالنَّوَاحِي.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ أَي: مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ
 وَأَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيَمَةَ الْإِحْتِرَامِ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ النَّبِيَّةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا
 الْإِسْلَامُ وَالَّتِي يَتَمَنَّى كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَيْهَا أَوْ يُوصَفَ بِهَا، وَلَقَدْ دَعَا دِينُنَا الْحَنِيفُ
 إِلَى التَّحَلِّيِ بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ فِي جَمِيعِ صُورِهَا.

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَحْتَرِمُ الْإِنْسَانَ، وَيَدْعُو إِلَى احْتِرَامِهِ وَتَكْرِيمِهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ
 -تَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْإِحْتِرَامِ، وَالْحُثِّ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَمَرَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ وَالْإِحْتِرَامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ،
 قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عُمُومًا، فَقَالَ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ
 حُسْنًا﴾ وَمِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ: أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُهُمْ
 الْعِلْمَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالْبَشَاشَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لابن كثير (٩٧/٥).

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْعُ النَّاسَ بِمَالِهِ؛ أَمَرَ بِأَمْرٍ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ بِالْقَوْلِ، فَيَكُونُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ لِلنَّاسِ؛ حَتَّى لِلْكَفَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وَمِنْ أَدَبِ الْإِنْسَانِ الَّذِي أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ نَزِيهًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، غَيْرَ فَاحِشٍ وَلَا بَدِيءٍ، وَلَا شَاتِمٍ، وَلَا مُخَاصِمٍ، بَلْ يَكُونُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَاسِعَ الْحِلْمِ، مُجَامِلًا لِكُلِّ أَحَدٍ^(١)، صَبُورًا عَلَى مَا يِنَالُهُ مِنْ أَدَى الْخَلْقِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾

[المؤمنون: ٩٦].

«هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ أَي: إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَعْدَاؤُكَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَلَا تُقَابِلُهُمْ بِالْإِسَاءَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاقَبَةُ الْمُسِيءِ بِمِثْلِ إِسَاءَتِهِ؛ وَلَكِنْ ادْفَعْ إِسَاءَتَهُمْ إِلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ مِنْكَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْكَ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَمِنْ مَصَالِحِ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَخِفُ الْإِسَاءَةُ عَنْكَ فِي الْحَالِ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ أَدْعَى لِيَجْلِبَ الْمُسِيءُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَقْرَبُ إِلَى نَدَمِهِ وَأَسْفِهِ، وَرُجُوعِهِ بِالتَّوْبَةِ عَمَّا

(١) إلا من خالف الكتاب والسنة.

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٧).

فَعَلَ، وَيَتَّصِفُ الْعَافِي بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ، وَيَقْهَرُ بِذَلِكَ عَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ مِنَ الرَّبِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا ﴿[فصلت: ٣٤-٣٥] أَي: مَا يُؤَفَّقُ لِهَذَا الْخُلُقِ الْجَمِيلِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا﴾ لِأَذْوَحَظِّ عَظِيمٍ ﴿[فصلت: ٣٥].

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أَي: بِمَا يَقُولُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْكَفْرِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ، قَدْ أَحَاطَ عِلْمُنَا بِذَلِكَ، وَقَدْ حَلِمْنَا عَنْهُمْ، وَأَمَهَلْنَاهُمْ، وَصَبَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَقُّ لَنَا، وَتَكْذِيبُهُمْ لَنَا، فَأَنْتَ - يَا مُحَمَّدٌ - يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَتَقَابِلَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، هَذِهِ وَظِيفَةُ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ مِنَ الْبَشَرِ (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

«وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَهَذَا أَمْرٌ بِكُلِّ كَلَامٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَعِلْمٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَكَلَامٍ حَسَنٍ لَطِيفٍ مَعَ الْخَلْقِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ حَسَنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَمِّرُ بِإِيثارٍ أَحْسَنَهُمَا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٥٨).

وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ دَاعٍ لِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ
مَلَكَ جَمِيعَ أَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ أَي: يَسْعَى بَيْنَ الْعِبَادِ بِمَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ
وَدُنْيَاهُمْ، فَدَوَاءُ هَذَا أَلَّا يُطِيعُوهُ فِي الْأَقْوَالِ غَيْرِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَأَنْ
يَلِينُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ؛ لِيَنْقَمَعَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ عَدُوَّهُمُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي
يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحَارِبُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ.

وَأَمَّا إِخْوَانُهُمْ؛ فَانْتَهُمُ وَإِنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَسَعَى فِي الْعَدَاوَةِ
فَإِنَّ الْحَزْمَ كُلَّ الْحَزْمِ السَّعْيُ فِي ضِدِّ عَدُوِّهِمْ، وَأَنْ يَقْمَعُوا أَنْفُسَهُمُ الْأَمَّارَةَ
بِالسُّوءِ، الَّتِي يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِهَا؛ فَبِذَلِكَ يُطِيعُونَ رَبَّهُمْ، وَيَسْتَقِيمُ
أَمْرُهُمْ، وَيُهْدَوْنَ لِرُشْدِهِمْ» (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

«يَنْهَى -تَعَالَى- عَنِ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ
الْمُجَادِلِ، أَوْ بِغَيْرِ قَاعِدَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَأَلَّا يُجَادِلُوا إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ بِحُسْنِ خُلُقٍ،
وَلُطْفٍ، وَلِينِ كَلَامٍ، وَدَعْوَةٍ إِلَى الْحَقِّ وَتَحْسِينِهِ، وَرَدِّ عَنِ الْبَاطِلِ وَتَهْجِينِهِ بِأَقْرَبِ
طَرِيقٍ مُوَصَّلٍ لِذَلِكَ، وَأَلَّا يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَحُبِّ
الْعُلُوِّ، بَلْ يَكُونَ الْقَصْدُ بَيَانَ الْحَقِّ وَهَدَايَةَ الْخَلْقِ؛ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَنْ

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٤٦٠).

ظَهَرَ مِنْ قَصْدِهِ وَحَالِهِ أَنَّهُ لَا إِزَادَةَ لَهُ فِي الْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُجَادِلُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاعَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ، فَهَذَا لَا فَايِدَةَ فِي جِدَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا ضَائِعٌ» (١).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ بُولَى حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أَلَاذٌ حَظٌّ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٣-٣٥].

«هَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ الْمُتَقَرَّرِ، أَي: لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ قَوْلًا - أَي: كَلَامًا وَطَرِيقَةً وَحَالَةً - مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، وَوَعظِ الْغَافِلِينَ وَالْمُعْرِضِينَ، وَمُجَادَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَتَحْسِينِهَا مَهْمَا أَمَكْنَ، وَالزَّجْرُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَتَقْبِيحُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُوجِبُ تَرْكَهُ؛ خُصُوصًا مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَحْسِينِهِ، وَمُجَادَلَةِ أَعْدَائِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالنَّهْيُ عَمَّا يُضَادُّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: تَحْيِيئُهُ إِلَى عِبَادِهِ بِذِكْرِ تَفَاصِيلِ نِعَمِهِ، وَسَعَةِ جُودِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، وَذِكْرِ أَوْصَافِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: التَّرْغِيبُ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ.

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٦٣٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى عُمُومِ الْخَلْقِ،
وَمُقَابَلَةُ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْأَمْرُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْوَعْظُ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي أَوْقَاتِ الْمَوَاسِمِ، وَالْعَوَارِضِ،
وَالْمَصَائِبِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْحَالَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَنْحَصِرُ أَفْرَادُهُ مِمَّا
تَشْمَلُهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَالتَّرْهيبُ مِنْ جَمِيعِ الشَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَمَلٌ صَالِحًا﴾ أَي: مَعَ دَعْوَتِهِ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ بَادِرَ هُوَ
بِنَفْسِهِ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُرْضِي رَبَّهُ، ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنْ
الْمُسْلِمِينَ﴾ أَي: الْمُتَقَادِينَ لِأَمْرِهِ، السَّالِكِينَ فِي طَرِيقِهِ، وَهَذِهِ الْمَرْبُوبَةُ تَمَامُهَا
لِلصَّادِقِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا عَلَى تَكْمِيلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَكْمِيلِ غَيْرِهِمْ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ
الْوَرَاثَةُ التَّامَّةُ مِنَ الرُّسُلِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ قَوْلًا: مَنْ كَانَ مِنْ دُعَاةِ الضَّالِّينَ
السَّالِكِينَ لِسُبُلِهِ.

وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْمُتَبَايِنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ
وَنَزَلَتْ الْأُخْرَى إِلَى أَسْفَلَ سَافِلِينَ مَرَاتِبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّهَا مَعْمُورَةٌ
بِالْخَلْقِ، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
[الأنعام: ١٣٢].

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ أَي: لَا يَسْتَوِي فِعْلُ الْحَسَنَاتِ
وَالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ رِضَا اللَّهِ -تَعَالَى-، وَلَا فِعْلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسَخِّطُهُ
وَلَا تُرْضِيهِ، وَلَا يَسْتَوِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، لَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا
فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي جَزَائِهَا ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ثُمَّ أَمَرَ بِإِحْسَانٍ خَاصٍّ لَهُ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَي: فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ مُسِيءٌ مِنَ الْخَلْقِ - خُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَيْكَ؛ كَالْأَقَارِبِ، وَالْأَصْحَابِ، وَنَحْوِهِمْ - إِسَاءَةً بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ فَقَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاعْفُ عَنْهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فَلَا تُقَابِلْهُ، بَلِ اعْفُ عَنْهُ، وَعَامِلُهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَإِنْ هَجَرَكَ، وَتَرَكَ خِطَابَكَ؛ فَطَيِّبْ لَهُ الْكَلَامَ، وَابْذُلْ لَهُ السَّلَامَ، فَإِذَا قَابَلْتَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ؛ حَصَلَتْ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أَي: كَأَنَّهُ قَرِيبٌ شَفِيقٌ.

﴿وَمَا يُلْقِنَهَا﴾ أَي: وَمَا يُوفِّقُ لِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الْحَمِيدَةِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ نَفْسَهُمْ عَلَى مَا تَكَرَّهُ، وَأَجْبَرُواهَا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ، وَعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ بِالْإِحْسَانِ؟!!

فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَعَرَفَ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ لِلْمُسِيءِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا شِدَّةً، وَأَنَّ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِعٍ قَدْرِهِ، بَلْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ؛ هَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُتَلَذِّدًا مُسْتَحْلِيًا لَهُ.

﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾؛ لِكَوْنِهَا مِنْ خِصَالِ خَوَاصِّ الْخَلْقِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ خِصَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^(١).

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٧٤٩).

وَذَكَرَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُمْلَةً مِنْ أَخْلَاقِ وَخِصَالِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛ مِنْهَا:
التَّوَاضُّعُ، وَمُقَابَلَةُ إِسَاءَةِ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ
يَمشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

«الْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ نَوْعَانِ: عُبُودِيَّةٌ لِرَبُّوبِيَّتِهِ، فَهَذِهِ يَشْتَرِكُ فِيهَا سَائِرُ الْخَلْقِ؛
مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ، فَكُلُّهُمْ عَبِيدٌ لِلَّهِ، مَرَبُوبُونَ مُدَبَّرُونَ: ﴿إِنْ
كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مریم: ٩٣].

وَعُبُودِيَّةٌ لِأُلُوهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ
هُنَا؛ وَلِهَذَا أَضَافَهَا إِلَى اسْمِهِ (الرَّحْمَنِ)، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَصَلُوا إِلَى هَذِهِ
الْحَالِ بِسَبَبِ رَحْمَتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صِفَاتِهِمْ أَكْمَلَ الصِّفَاتِ، وَنُعُوتَهُمْ أَفْضَلَ النُّعُوتِ،
فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهَمْ ﴿يَمشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ أَي: سَاكِنِينَ مُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ وَالْخَلْقِ، فَهَذَا
وَصَفٌ لَهُمْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُّعِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ﴾
أَي: خِطَابَ جَهْلٍ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ وَإِسْنَادِهِ لِهَذَا الْوَصْفِ ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ أَي:
خَاطَبُوهُمْ خِطَابًا يَسْلَمُونَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَسْلَمُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَاهِلِ بِجَهْلِهِ،
وَهَذَا مَدْحٌ لَهُمْ بِالْحِلْمِ الْكَثِيرِ، وَمُقَابَلَةُ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْجَاهِلِ،
وَرِزَانَةُ الْعَقْلِ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ» (١).

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اقْتِرَافِ كُلِّ مَا يَخْدِشُ الْأُخُوَّةَ، وَعَنِ فِعْلِ
كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ بَيْنَ الْإِخُوَّةِ؛ فَنَهَى أَنْ يَعْيبَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَنَهَى عَنِ
التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَعَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ، وَعَنِ الْغِيْبَةِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٨٧).

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿الحجرات: ١١-١٢﴾.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِشَرِيْعَتِهِ! لَا يَهْزَأُ قَوْمٌ مِّن مِّنْهُمْ قَوْمٌ مُّؤْمِنِينَ؛ عَسَىٰ أَن يَكُونَ الْمَهْزُوءُ بِهِ مِنْهُمْ خَيْرًا مِنَ الْهَازِئِينَ، وَلَا يَهْزَأُ نِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ مِّن نِّسَاءٍ مُّؤْمِنَاتٍ؛ عَسَىٰ أَن يَكُونَ الْمَهْزُوءُ بِهِ مِنْهُنَّ خَيْرًا مِنَ الْهَازِئَاتِ، وَلَا يَعْجَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَدْعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَلْقَابِ، بئْسَ الصِّفَةُ وَالْإِسْمُ الْفُسُوقُ، وَهُوَ السُّخْرِيَّةُ وَاللَّمْزُ وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ بَعْدَمَا دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلْتُمُوهُ، وَمَن لَّمْ يَتُبْ مِنْ هَذِهِ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ وَالْفُسُوقِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَنَاهِي.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِشَرْعِهِ! اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّن ظُنِّ السُّوءِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَفْتَشُّوا عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُلْ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مَا يَكْرَهُ.

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَكَلَ لَحْمِ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ؟!!!

فَإِنَّتُمْ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَارْكُوهَا اغْتِيَابَهُ، وَخَافُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، رَحِيمٌ بِهِمْ» (١).

(١) «التَّفْسِيرُ الْمَيْسِرِيُّ»: (ص ٥١٧).

إِنَّ الْمَرْءَ بِأَخْلَاقِهِ وَدِينِهِ يَسَعُ النَّاسَ، وَلَا يَسَعُهُمْ بِمَالِهِ وَأَمْوَالِهِ، وَاحْتِرَامُ النَّاسِ وَتَوْقِيرُهُمْ أَدَبٌ رَفِيعٌ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُؤَقَّفُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

لَقَدْ تَزَيَّنَ بِاحْتِرَامِ النَّاسِ سَيِّدُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَكَانَ مَضْرِبَ الْأَمْثَالِ فِي احْتِرَامِهِ لِلنَّاسِ؛ حَتَّى أُعْجِبَ بِهِ أَعْدَاؤُهُ قَبْلَ أَصْحَابِهِ (١)، قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٣-٤].

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ أَي: عَلَيَّ بِهِ، مُسْتَعَلٍ بِخُلُقِكَ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ. (*).

لَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّنَا ﷺ بِالتَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ احْتِرَامَهُمْ وَتَقْدِيرَهُمْ، وَعَدَمَ جَرَحِ مَشَاعِرِهِمْ وَأَحَاسِيْبِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

(١) مختصر من خطبة: «احترام الناس».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «قِرَاءَةُ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَلَمِ) - الثَّلَاثَاءُ ١١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ | ٢٦-١-٢٠١٠م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٥٣/٥)، رَقْم (٢١٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، (١٩٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (١/٥٥، رَقْم ١٧٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/١٢، رَقْم ٢٦٥٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَنَا زَعِيمٌ - الزَّعِيمُ هَاهُنَا: الضَّامِنُ - بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»^(٢) - رِبْضُ الْجَنَّةِ: مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ - لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ - أَيِ: الْجَدَلِ - وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (*).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/٢٥٠، رقم ٧٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ السُّنَّةِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ، (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الرِّضَاعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (١١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٩/٤٨٣، رقم ٤١٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (١/٤٣، رقم ٢٠١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/٥٧٣، رقم ٢٨٤).

(٢) «فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»، أَيِ: حَوَالِي الْجَنَّةِ وَأَطْرَافِهَا لَا فِي وَسْطِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٨٠٠).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/٥٥٢-٥٥٦، رقم ٢٧٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْعُلُويَّ جَزَاءً لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ،
وَالْأَوْسَطَ لِأَوْسَطِهَا، وَهُوَ تَرْكُ الْكَذِبِ، وَالْأَدْنَى لِأَدْنَاهَا، وَهُوَ تَرْكُ الْمُمَارَاةِ؛
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ حَقٌّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ. (*)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَهَا فَقَالَ: «يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَتْ: «أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ: «بَلَى».

قَالَتْ: «فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ
بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ١» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالٍ ١٣٨ هـ -
٢٢-٧-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ،
(٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٧٩٨)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٢/٢٢٨، رَقْم ٤٨٠).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٣/٨، رَقْم ٢٦٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفِيهِقُونَ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ؛ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟».

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (*).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -يَعْنِي: هَذِهِ الْآيَةُ- إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ٣٨١، رقم ٨٩٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِ»: (ص ١٠٤، رقم ٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢/ ٦١٣، رقم ٤٢٢١)، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ١١٢، رقم ٤٥)..

(٢) أَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، (٢٠١٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/ ٤١٨، رقم ٧٩١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-٢٠١٧ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ «﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾»، (٤٦٤٣).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ» (١)،
أَوْ كَمَا قَالَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟
فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟

فَقَالَ: «الْفُحْمُ، وَالْفَرْجُ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا
بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا
الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ اثْنِي».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾،
(٤٦٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ،
(٢٠٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الرَّهْدِ: بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ، (٤٢٤٦)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٢/ ٢٢٤، رَقْم ٤٧٦).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»:
(٢/ ٦٦٩، رَقْم ٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٨٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَابُ مِنْ فَصَائِلِ
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٤٧٤).

فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ». الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ»^(٣)؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ^(٤) سَهْلٍ^(٥)»^(٦). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٢٠٠٢) و٢٠٠٣.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/٥٣٥، رَقْم ٨٧٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «حَرَمٌ عَلَى النَّارِ»، أَي: يَمْنَعُ عَنْهَا.

(٤) «كُلُّ هَيْنٍ لَيْنٌ»، أَي: كُلُّ مَوْقَرٍ رَفِيقًا لِغَيْرِهِ.

(٥) «سَهْلٌ»، أَي: فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، (٢٤٨٨).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢) / ٦١١، رَقْم ٩٣٨.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجَنَّةِ: بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، (٢٨٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، (٢٦٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، (١٦٧٢)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، (٢٥٦٧).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» (١). (*)

إِنَّ الرَّفْقَ فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَوْضَحِ دَلَائِلِ احْتِرَامِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ؛ فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

«الرَّفْقُ»: لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ اللَّطْفُ، وَهُوَ خِلَافُ الْعُنْفِ.
«مَنْ يُحْرَمُ»: هَاهُنَا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحِرْمَانِ.

«يُحْرَمُ الْخَيْرَ»: أَيُّ: يُفْضِي بِهِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم مَعَ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَوْ تَعَامَلَ مَعَهُمْ بِالْغِلْظَةِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ انْفِصَاصِ أَصْحَابِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ تَعَامَلَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟!!

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٥ / ٣٦٣، رقم ١٤٦٩).
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا»، (٦١٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، (١٧٣٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، (٢٥٩٢).

وَأَنْتَ تَرَى - حَفِظَكَ اللهُ - بَعْدَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ.

فَالرَّفَقُ الرَّفْقُ!

وَاللِّينَ اللَّيْنَ! إِلَّا فِي مَوْضِعِ الشُّدَّةِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّدَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

فَالرَّفَقُ الرَّفْقُ.. وَاللِّينَ اللَّيْنَ؛ حَتَّى تُبَلِّغَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الرَّفْقَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (*)

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»؛ أَي: يُحِبُّ لِيْنِ الْجَانِبِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَيُحِبُّ الْأَخْذَ بِالْأَسْهَلِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ.

فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٠٦٢-٢٠٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، (٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ السَّلَامِ: بَابُ التَّنْهِي عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، (٢١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، (٢٥٩٣).

أَيُّ: يَتَأْتِي مِنَ الرَّفْقِ مَا لَا يَتَأْتِي مَعَ نَقِيضِهِ وَضِدِّهِ.

يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ عَلَى الْأَدَبِ، وَأَلَّا يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالسَّبِّ حَتَّى لَا يُدْمِنَهُ. (*)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» (٢).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (* / ٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٥٧-٢٠٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ، (٢٠١٣)، وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/ ١٥)، رَقْم (٢٦٦٧).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣ -

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ - أَيُّ: كَافِيهِ - أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*) (٢).

وَقَدْ أَحَقَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ حُقُوقًا دَالَّةً عَلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَوْفِيرِهِ وَاحْتِرَامِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٥). (*) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ، (٢٥٨٩). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...، (٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ...، (٢٥٦٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ، (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: ...» الْحَدِيثُ.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨هـ | ٢٠-١-٢٠١٧م.

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: التَّوَاضُّعُ لَهُ، وَعَدَمُ احْتِقَارِهِ وَالتَّكْبُرِ عَلَيْهِ؛ فَنَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ عليه السلام: «وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَعَرَفَهُ، وَحَدَّدَهُ؛ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَهُ، وَأَنْ يَحْذَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُسَامِحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ؛ لَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»: شَيْءٌ يَسِيرٌ، شَيْءٌ قَلِيلٌ، شَيْءٌ لَا وَزْنَ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ الْقَلْبَ أَفْسَدَهُ، وَاسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ النَّارَ.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجَنَّةِ: بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، (٢٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٤٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ، (٩١).

اسْتَشْكَلَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ
يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً»، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمَوْضِحًا، وَمُبَيِّنًا: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛
يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ أَنْ يَعْلُوَ النَّاسُ بِهِ النَّاسَ، فَمَنْ
قَصَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ أَنْ
يَكُونَ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا مَقْبُولًا فِي غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا كِبْرِيَاءٍ، وَلَا
عُجْبٍ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

«الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ، وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ؛ إِمَّا لِاخْتِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَإِمَّا لِصِغَرِ
سِنِّهِ، وَإِمَّا لِحَقَارَةِ أَصْلِهِ، وَإِمَّا لِفَقْرِهِ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

«الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهِمْ بِمَوْخِرِ الْعَيْنِ،
وَعَدُّهُمْ هَبَاءً لَا قِيَمَةَ لَهُمْ، وَمَا يَعْلَمُ التَّقِيَّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ
الْإِكْرَامُ عِنْدَ اللَّهِ: تَقْوَى اللَّهِ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِحْتِرَامَ قِيَمَةٌ دَعَا إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ كِتَابًا وَسُنَّةً؛ فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى
أَنْ تَسُودَ قِيَمَةُ الْإِحْتِرَامِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، وَتَتَحَوَّلَ إِلَى ثِقَافَةٍ عَامَّةٍ يَتَعَاشُّ بِهَا الصَّغِيرُ
وَالْكَبِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَيَحْيَا بِهَا الْمُجْتَمَعُ وَيَزْتَقِي؛ حَتَّى يَغْمُ التَّأَلُّفُ، وَالرُّقْيُ،
وَالتَّقَدُّمُ، وَالِاسْتِقْرَارُ.



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ: «الْكِبَرُ».

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ فِي حَيَاتِنَا

إِنَّ اخْتِرَامَ الْآخِرِينَ يَعْنِي اخْتِرَامَ الْفَرْدِ لِدَاتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَنْبُعُ إِلَّا مِنْ صِفَاتِ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ تَجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَرْدًا صَالِحًا يَحْتَرِمُ الْآخِرِينَ، وَيَقْدَرُ وَجُودَهُمْ فِي الْمَجْتَمَعِ.

وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ دِينُ السَّمَاحَةِ وَالْأَخْلَاقِ؛ حَيْثُ يَحْتُنَا الْإِسْلَامُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى اخْتِرَامِ الْغَيْرِ؛ سَوَاءً كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ طِفْلًا، فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَتَنَاوَلُ اخْتِرَامَ الْغَيْرِ بِنِطَاقٍ أَوْسَعٍ وَأَشْمَلَ يَضْمَنُ لِلْمَجْتَمَعِ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْأَخْلَاقِيَّةِ^(١).

إِنَّ اخْتِرَامَ الْآخِرِينَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَنَّ اللَّهُ ﷻ اخْتِرَامَ الْآخِرِينَ، وَمُعَامَلَةَ الْغَيْرِ عَلَى أُسُسٍ وَاضِحَةٍ، وَبِأَخْلَاقٍ رَفِيعَةٍ، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«أَيُّ: كَلَّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)، دار صادر، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، رقم ١٨٩٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، رقم ٤٢٢١، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيححة» (٤٥).

لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿١﴾، فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ، وَيَعْفُو، وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهِ اللَّهُ ﴿١﴾ (٢).

وَصُورُ الْإِحْتِرَامِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: (١/١٦١، رقم ٨٤٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (١/٣١٧).

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الذَّاتِ

إِنَّ صُورَ الْإِحْتِرَامِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، وَمِنْهَا: احْتِرَامُ الذَّاتِ؛ بِأَنْ يَرَعَى الْإِنْسَانُ مُرُوعَتَهُ، وَيَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ فِعْلِ مَا يِعَابُ بِهِ أَوْ يَذْمُ، فَيَجْتَنِبَ مَوَاطِنَ الرِّيْبَةِ وَالتُّهْمَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وَضَرَبَ مِثَالًا مَادِيًّا مَعْلُومًا: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ: بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، (١٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَالرَّاعِي يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى،
وَحِمَى الْمُلُوكِ مَا حَمَوْهُ، فَجَعَلُوهُ مَحْمِيًّا بِحَيْثُ لَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أذْنُوا لَهُ،
فَهُوَ مَحْمِيٌّ مِنَ الْعَامَّةِ، مَمْنُوعٌ مِنْهُمْ لَا يَغْشَوْنَهُ، لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَحَارِمُهُ.

وَالرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ لَا مَحَالَةَ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَلْحَقَ الشُّبُهَاتِ بِالْحَرَامِ، وَلَكِنْ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ، «فَمَنْ وَقَعَ فِي
الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ إِذَنْ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَا تُدْرِعُ بِهِ لِأَمْرٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ
حُكْمُهُ - أَي: حُكْمُ الشَّيْءِ - .

مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْوَاجِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ،
وَمَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، «فَالَّذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ»،
فَكَأَنَّمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُلْحَقًا بِالْقِسْمِ الثَّانِي، وَنَفَرَ مِنْهُ ﷺ، وَحَذَرَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ غَشْيَانِهِ، وَالْوُقُوعِ فِيهِ.

«كَالرَّاعِي يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى»: لَا بُدَّ أَنْ تَدَّ مِنْهُ غَنَمَةٌ - شَاةٌ - أَوْ بَعِيرٌ؛ حَتَّى
يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْحِمَى، فَيَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرٌ وَتَقْصِيرٌ، ثُمَّ تَقَعُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ
وَتَعْزِيرٌ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

فَابْتَعَدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ اقْتَرَبْتَ وَقَعْتَ فِيهَا لَا مَحَالَةَ، وَالِاقْتِرَابُ مِنْهَا يَكُونُ
بِالْوُقُوعِ فِي دَائِرَةِ الشُّبُهَاتِ «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، كَمَا بَيَّنَّ
النَّبِيُّ ﷺ الْهَمَامُ ﷺ.

«دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» (١) النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا الْوَرَعَ حَقًّا وَصِدْقًا؛ إِذْ يَجِدُ التَّمْرَةَ وَهُوَ جَائِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ سَاقِطَةً، يَرْفَعُهَا جَائِعًا إِلَى فِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا ﷺ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: «فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ» (٢)، فَيَضَعُهَا عَنْ فِيهِ ﷺ. (*)

يَحْتَرِمُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ، وَيَصُونُ كَرَامَتَهُ بِالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، فَيَتَعَفَّفُ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ: الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، (٥٧١١)، مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١/٤٤، رَقْم ١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ: بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، (٢٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (١٠٧١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (الْمُحَاصِرَةُ السَّادِسَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٢ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ/ ٢٦-١١-٢٠١٣م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْيُبُوعِ: بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، (١٠٢٤).

وَعَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) - عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، (٢٠٧٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْوَالِدَيْنِ

لَقَدْ أَكَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى ضَرُورَةِ احْتِرَامِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَي: أَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ إِحْسَانٍ قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ مِمَّا هُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، أَوْ عَدَمِ الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ الْإِحْسَانُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَلِلْإِحْسَانِ ضِدَّانِ: الْإِسَاءَةُ، وَهِيَ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَتَرْكُ الْإِحْسَانِ بِدُونِ إِسَاءَةٍ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لَكِنَّ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْأَوَّلِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْأَقْرَبِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَتَفَاصِيلِ الْإِحْسَانِ لَا تَنْحَصِرُ بِالْعَدِّ، بَلْ تَكُونُ بِالْحَدِّ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٥٨).

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

﴿وَقَضَى﴾ أَي: أَمَرَ وَالزَّمَ وَأَوْجَبَ، أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَجَعَلَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِذَلِكَ، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وَقَالَ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟».

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا».

قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ بِ(ثُمَّ) الَّتِي تُعْطِي التَّرْتِيبَ وَالْمُهْلَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، (٥٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، (٨٥).

مِنَ الْبِرِّ بِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا: أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا، وَلَا يَعْتَقَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ، وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!».

قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (١).

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: مُخَالَفَتُهُمَا فِي أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بَرَّهُمَا: مُوَافَقَتُهُمَا عَلَى أَغْرَاضِهِمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَمَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْصِيَةً؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ أَمْرَهُمَا بِالْمُبَاحِ يُصِيرُهُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَأَمْرَهُمَا بِالْمَنْدُوبِ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا فِي نَدْبِيَّتِهِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» (٢). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، (٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، (١١٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ، (٢٠٨٨).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: (١/٦٠٩، رقم ١١٨٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَحَبَّةِ الْأَبِ؛ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذِكْرِ الْأَبِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ، وَإِذَا تَوَصَّلَ هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لَهُ الْعَيَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صُعُوبَةَ الْحَمْلِ وَصُعُوبَةَ الْوَضْعِ وَصُعُوبَةَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةَ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ دُونَ الْأَبِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهَمَا أَحَقُّ بِهِ،

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبِي فِي بَلَدِ السُّودَانِ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْهِ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ».

فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ، وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ».

فَدَلَّ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ بَرَّهُمَا مُتَسَاوٍ عِنْدَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ اللَّيْثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَةِ الْأُمِّ، وَزَعَمَ أَنَّ لَهَا ثُلْثِي الْبِرِّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ.

وَقَدْ زَعَمَ الْمُحَاسِبِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّعَايَةِ» لَهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ وَلِلْأَبِ الرَّبْعَ؛ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا يَخْتَصُّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، بَلْ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَبْرُهُمَا وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ؛ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُهَا؟» (١).

(١) قدمت المشركة قتيلة بنت عبد العزى أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التي كانت زوجة لأبي بكر وطلقها قبل الإسلام، كانت ولدت له عبد الله وأسماء.

قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»^(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ -أَيْضًا- قَالَتْ: «أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَأَصِلُهَا؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]»^(٢).

وقد اختلف في إسلامها، قال النووي: «اختلف العلماء في إسلام فتيلة هل أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثر على موتها مشركة»، وقال البيهقي: «وليست بأمة عائشة»، وقال السيوطي: «واختلف في إسلامها، والأكثر أنها ماتت مشركة».

وهذا الموقف بين أسماء وأمها رواه البخاري عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم -مَا بَيْنَ الْحُدَيْيَةِ وَالْفَتْحِ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[الممتحنة: ٨-٩]». رواه البخاري.

قال ابن حجر في فتح الباري: «قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وهي راغبة): أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ...، (١٠٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ، (٥٩٧٨).

مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ الْجِهَادُ: أَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١). لَفْظُ مُسْلِمٍ.

فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ».

قَالَ: «أَذْهَبُ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(٢).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَوْمُكَ مَعَ أَبْوَيْكَ عَلَى فِرَاشِهِمَا يُضَاحِكَانِكَ وَيُلَاعِبَانِكَ أَفْضَلُ لَكَ مِنَ الْجِهَادِ مَعِي». ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَدَادَ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» فِي كِتَابِ «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ، (٣٠٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهِنَّ أَحَقُّ بِهِ، (٢٥٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو، وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ، (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» «الْكُبْرَى»: كِتَابُ الْبَيْعَةِ: الْبَيْعَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ، (٤١٦٣)،

وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ، (٢٧٨٢).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٢/٦٤٨، رقم

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفِيرُ، فَإِذَا وَقَعَ وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ...؛ فَذَكَرَ قِصَّةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَأَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اخْرُجُوا فَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ»، فَخَرَجَ النَّاسُ مُشَاةً وَرُكْبَانًا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ»^(٢).

فَدَلَّ قَوْلُهُ: «اخْرُجُوا فَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ..» أَنَّ الْعُذْرَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفِيرُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَوْ الْمُنْدُوبَاتِ مَتَى اجْتَمَعَتْ قُدِّمَ الْأَهَمُّ مِنْهَا، وَقَدْ اسْتَوْفَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «الرَّعَايَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»: (ص ١٨، رقم ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٤١٢/٧، رقم ٣٦٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢٩٩/٥، رقم ٢٢٥٥١).

وَالْحَدِيثَ حَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ»: (ص ٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، (٢٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا...، (١٣٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ تَمَامِ بَرِّهِمَا: صَلَّةُ أَهْلِ وَدَّهِمَا؛ فَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» (١).

وَرَوَى أَبُو أُسَيْدٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ وَالِدَيْي مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبْرُّهُمَا بِهِ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا بَعْدَهُمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ» (٢).

وَكَانَ ﷺ يُهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا وَوَفَاءً لَهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَالِدَيْنِ!!؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّهِ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالْكِبَرِ، فَأُلْزِمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أُلْزِمَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَا كَلًّا عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَّ مِنْهُمَا فِي الْكِبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَّةِ: بَابُ صَلَّةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ...، (٢٥٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، (٥١٤٢)، وَابْنُ

مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ صَلِّ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ، (٣٦٦٤).

وَأَيْضًا فَطُولُ الْمُكْثِ لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الْإِسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ وَيَكْثُرُ الضَّجْرُ؛ فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبِيهِ، وَتَتَفَخُّ لَهُمَا أَوْ دَاجُهُ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَةِ الْبُنُوَّةِ وَقَلَّةِ الدِّيَانَةِ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يُظْهِرُهُ بِنَفْسِهِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ الضَّجْرِ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَابَلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَامَةِ، وَهُوَ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ».

قِيلَ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١)، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢ / ٤٢١، ٧٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. «التعليقات الحسان» (٢ / ٢٥٧).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْضِرُوا الْمِنْبَرَ».

فَلَمَّا خَرَجَ رَقِيٌّ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَرَقِيٌّ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْهُ قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيٌّ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ لَمَّا رَقِيٌّ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «آمِينَ».

فَلَمَّا فَرَغَ وَنَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ».

قَالَ: «وَسَمِعْتُمُوهُ؟».

قُلْنَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام اعْتَرَضَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ»^(١).

فَالسَّعِيدُ الَّذِي يُبَادِرُ اغْتِنَامَ فُرْصَةِ بَرِّهِمَا؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ بِمَوْتِهِمَا فَيَنْدَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَالشَّقِيُّ مَنْ عَقَّهِمَا؛ لَا سِيَّمَا مَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ بِبَرِّهِمْ..

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ أَي: لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ، وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «الْأُفُّ: الْكَلَامُ الْقَدُوعُ الرَّدِيءُ الْخَفِيءُ»، وَقَالَ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٥٦)

وغيرهما. وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٩٨).

مُجَاهِدٌ: «مَعْنَاهُ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الشَّيْخِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ الَّذِي رَأْيَاهُ مِنْكَ فِي الصَّغَرِ؛ فَلَا تَقْدِرُهُمَا وَتَقُلْ أَفٌ». وَالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ هَذَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُنْهَرُهُمَا﴾ النَّهْرُ: الزَّجْرُ وَالْغِلْظَةُ.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا﴾ أَي: لَيْنًا لَطِيفًا؛ مِثْلُ: يَا أَبَتَاهُ وَيَا أُمَّاهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمِيَهُمَا وَيَكْنِيَهُمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾: هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلِ لَهُمَا تَذَلُّلَ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَّادَةِ.

فَيَنْبَغِي بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَعَ أَبِيهِ فِي خَيْرِ ذَلَّةٍ فِي أَقْوَالِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَنَظَرِهِ، وَلَا يُحَدُّ إِلَيْهِمَا بَصَرُهُ؛ فَإِنَّ تِلْكَ هِيَ نَظَرَةُ الْغَاضِبِ.

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى - عِبَادَهُ بِالْتَّرْحُّمِ عَلَى آبَائِهِمْ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ، وَأَنْ تَرَحَّمَهُمَا كَمَا رَحِمَاكَ، وَتَرْفُقَ بِهِمَا كَمَا رَفَقَا بِكَ؛ إِذْ وَلِيَاكَ صَغِيرًا جَاهِلًا مُحْتَاجًا فَاتْرَاكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَسْهَرَا لَيْلَهُمَا، وَجَاعَا وَأَشْبَعَاكَ، وَتَعَرَّيَا وَكَسَوَاكَ، فَلَا تَجْزِهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا مِنَ الْكِبَرِ الْحَدَّ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ مِنَ الصَّغَرِ، فَتَلِيَّ مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْكَ، وَيَكُونُ لَهُمَا حِينَئِذٍ فَضْلُ التَّقَدُّمِ.

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا يَجْزِي وَوَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي﴾: خَصَّ التَّرْبِيَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِيَتَذَكَّرَ الْعَبْدُ شَفَقَةَ الْأَبَوَيْنِ وَتَعَبَهُمَا فِي التَّرْبِيَةِ، فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا لَهُمَا وَحَنَانًا عَلَيْهِمَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَمْوَاتِ؛ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَ قُرْبَى.
فَإِذَا كَانَ وَالِدَا الْمُسْلِمِ ذَمِّيَيْنِ؛ اسْتَعْمَلَ مَعَهُمَا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ هَاهُنَا؛ إِلَّا
التَّرَحُّمَ لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا عَلَى الْكُفْرِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي».

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لِلرَّجُلِ: «فَاتِنِي بِأَبِيكَ».

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سبحانه يُقْرِئُكَ السَّلَامَ،
وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ! أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ
مَالَهُ؟».

فَقَالَ: «سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ، أَوْ
عَلَى نَفْسِي؟!».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِيه! دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي
نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

فَقَالَ الشَّيْخُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا زَالَ اللَّهُ سبحانه يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ قُلْتُ
فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

قَالَ: «قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ».

قَالَ: قُلْتُ:

غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتَ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَ حَقَّ أَبَوَيْ
 أَوْلِيَّتَيْ حَقَّ الْجَوَارِ وَلَمْ تَكُنْ
 تَعِلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
 لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ
 طَرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ
 لَتَعَلَّمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوجَلُ
 إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْمَلُ
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ
 فَعَلْتَ كَمَا الْجَارِ الْمُصَاقِبِ يَفْعَلُ
 عَلَيَّ بِمَالٍ دُونَ مَالِكَ تَبْخَلُ

قَالَ: فَحِينَيْدٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيْبِ ابْنِهِ وَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» (١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٦/٣٣٩-٣٤٠، رقم ٦٥٧٠)، وفي «الصغير»: (٢/١٥٢، رقم ٩٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/٣٠٤-٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧١/٦١-٦٢، ترجمة ٩٥٨٢)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ، فَاتْنِي بِأَبِيكَ»،... فذكره.

والحديث عند ابن ماجه: (٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١) مختصراً، وانظر: «إرواء الغليل»: (٣/٣٢٣ - ٣٣٠، رقم ٨٣٨).

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ

إِنَّ مِنْ أَرْقَى صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامَ الْمُعَلِّمِ، وَتَوْقِيرَهُ، وَالتَّوَضُّعَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ بِحَقِّهِ؛ لِأَسَيِّمًا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَعْلَى قَدْرَهُ وَكَرَّمَهُ؛ حَيْثُ قَرَنَ اللَّهُ ﷻ شَهَادَتَهُ وَشَهَادَةَ الْمَلَائِكَةِ بِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَشَرَفِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَقَرَنَهُمُ اللَّهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ مَلَائِكَتِهِ كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[المجادلة: ١١].

(١) «تفسير القرطبي» (١٠ / ٢٤١ - ٢٤٦) باختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ».

«يَرْفَعُ اللَّهُ مَكَانَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً فِي الثَّوَابِ وَمَرَاتِبِ الرِّضْوَانِ» (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَأَفْرِ» (٢). (*)

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَنْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَيَّ مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَتَهُ عِلْمِهِ مِنِّي». (*) (٢).

(١) «التفسير الميسر» (ص ٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرجه نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ».

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

وَلَا يُنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْقَاءِ السَّمْعِ مَعَ التَّوَاضُّعِ؛ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَعْلَةٌ لَيْرِكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ
 بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا
 يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكَبْرَاءِ» (١).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ ﷺ يُعْظَمُونَ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ تَعْظِيمًا شَدِيدًا. (*).



(١) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٤، رقم ٨٣٢)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٧٦)، والبعثي في «معجم الصحابة»: (٢/٤٧١، رقم ٨٥٣)، والدينوري في «المجالسة»: (٤/١٤٦-١٤٧، رقم ١٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/١٠٧-١٠٨، رقم ٤٧٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٨، رقم ٣٠٨)، بإسناد صحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ورواه -أيضاً- أبو سلمة ومجاهد وعمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه.
 وزاد الدينوري في روايته: «...، فَقَالَ زَيْدٌ -أي: لابن عباس-: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ».
 (*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٩-٣٠٣).

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِنَّ الْحَاكِمَ لَهُ حُقُوقٌ، وَاجِبَةٌ لَهُ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَاجِبَةٌ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَكَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي عِلَّاهُ.

حُقُوقُ الْإِمَامِ حُقُوقٌ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ فِي غَايَةِ، وَمِنْ الْخُطُورَةِ فِي نَهَايَةِ، فَالْقِيَامُ بِهَا حَتْمٌ؛ لَا يُسْمَحُ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا، وَمَنْ قَصَرَ؛ فَقَدْ رَتَّبَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ لَهُ عُقُوبَاتٍ زَاجِرَةً؛ مِنْهَا عُقُوبَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَمِنْهَا عُقُوبَاتٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِإِمَامِهِ: تَوْقِيرُهُ وَاحْتِرَامُهُ.

وَهَذَا الْحَقُّ رَعَاهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ؛ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِهِ - أَيْضًا - وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ، فَنَهَى عَنْ سَبِّ الْأَئِمَّةِ وَإِهَانَتِهِمْ.

وَقَصْدُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَرَأِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الذَّخِيرَةَ»^(١)،
حَيْثُ قَالَ: «قَاعِدَةٌ: ضَبَطَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبُ، وَلَا تَنْضِبُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةُ
إِلَّا بِعِظْمَةِ الْأَيْمَةِ فِي نَفُوسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهَيْنُوا تَعَذَّرَتْ
الْمَصْلِحَةُ».

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ؛ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ
وَأَخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخَفَّوْا بِهِذَيْنِ؛ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ»^(٢).

فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ إِنَّمَا رَاعَى هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَجْلِ أَنْ الْمَسْئُولِيَّاتِ عَلَى الْإِمَامِ
كَثِيرَةٌ وَثَقِيلَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ
النَّفُوسُ مُوْطَنَةً عَلَى احْتِرَامِهِ وَتَقْدِيرِهِ؛ مَوْعُودَةً بِالْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ، مُتَوَعَّدَةً بِالْوِزْرِ
إِنْ خَالَفَتْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَمْرُ بِتَوْقِيرِ الْإِمَامِ، فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ نُصُوصٌ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ، وَعَقْدٌ كِبَارُ
الْعُلَمَاءِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَبَوَابًا خَاصَّةً بِذَلِكَ.

فَفِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ بَابٌ فِي ذِكْرِ «تَعْزِيرِ الْأَمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ»،
وَفِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ وَشَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ

(١) «الذخيرة»: ١٣ / ٢٣٤، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: ٥ / ٢٦٠.

الْأَصْبَهَانِيَّ فَضْلٌ فِي: «فَضْلِ تَوْقِيرِ الْأَمِيرِ»؛ -يَعْنِي الْحَاكِمَ؛ يَعْنِي الْإِمَامَ؛ يَعْنِي الرَّئِيسَ -.

وَفِي كِتَابِ «النَّصِيحَةِ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» بَابُ: «ذِكْرِ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِمْ، وَتَوْقِيرِ رُتَبِهِمْ، وَتَعْظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ».

وَمِنَ النَّصُوصِ فِي ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ: فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنْزِلَهُمْ^(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ». حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْهِيْبِ وَالتَّرْغِيْبِ».

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلاماته: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ عز وجل - وَذَكَرَ مِنْهُنَّ - أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ أَوْ تَوْقِيرَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

(١) «سنن أبي داود»: ٢٦١/٤، رقم (٤٨٤٣)، وحسن إسناده الألباني في هامش «المشكاة»: ١٣٨٨/٣، رقم (٤٩٧٢)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/١٥١، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٤١/٥، رقم (٢٢٠٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال»: ٨٥/١، رقم (٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٤٩٠/٢، رقم (١٠٢١)، والطبراني في «الكبير»: ٣٧/٢٠ و٣٨، رقم (٥٥).

وَمَعْنَى: «كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»: أَيُّ ضَامِنًا دُخُولَ الْجَنَّةِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ»^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (*).



والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٨٨/٢ و ٣٥٦، رقم
(١٢٦٨ و ٣٤٧١).

(١) «السنة»: ٤٩٢/٢، رقم (١٠٢٤)، وأخرجه أيضا الترمذي في «الجامع»: ٥٠٢/٤، رقم
(٢٢٢٤)، بلفظ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٣٧٥ و ٣٧٦، رقم (٢٢٩٧).
(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨
شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٦-٦-٢٠١٤م.

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: اِحْتِرَامُ الْكَبِيرِ

لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقٌّ سِنَّهُ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ. (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٨٣).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رقم ١٨٦)، وَالْحَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٥١ / تحقيق أيمن البحيري)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣ / رقم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧١).

والحديث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وفي «الجامع» أيضا (رقم ١٩١٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ وَالرَّحْمَةُ: «فَلَيْسَ مِنَّا»: أَي: لَيْسَ عَلَيَّ سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةٌ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لَوْجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (*)

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجَلِّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
«يُجَلِّ»: يُعْظَمُ قَدْرَهُ. (*) (٢/٢).

فِي الْحَدِيثِ: وَوُجُوبُ التَّوْقِيرِ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ كَذَلِكَ، وَرَحْمَةً الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ، وَاتِّبَاعًا لِللسُّنَّةِ، وَحِرْصًا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٧٨).

(٢) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٣٥٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رَقْمُ ١٨٧ / تحقيق: نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفٍ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / رَقْمُ ٧٧٠٣ و ٧٨٩٥ و ٧٩٢٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ٣٦٣، ترجمة ٢٠٠٤)، مِنْ طَرَفِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٥ / ٢٣١، رَقْمُ ٢١٩٦)، وَقَالَ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمُ ٢٧٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٠).

عَلَى التَّحَلِّيِّ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا رَحْمَةُ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ. (*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَمِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمَكْنَ التَّوَسُّعُ لَهُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سِوَاهُ كَانَ ذَا شَبِيهَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧، مَسْأَلَةٌ ٢٥٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥٢٦١) وَ(٦/ رَقْمُ ٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٢٦٦، ٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، تَرْجُمَةٌ ٥١٨)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣/ ٤٤٥، مَسْأَلَةٌ ٣٣٣٧)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرُقٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ».

وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَى مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٣٧١٢)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا. وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْمُ ١٢٠٥).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٨٣ - ١٥٨٤).

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْكِبَارِ: إِكْرَامُهُمْ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقَ بِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» أَي: مِنْ تَبَجُّلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا «إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»: تَعْظِيمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقَ بِهِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَمَلِّلاً يَرَى أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمِنْ تَعْظِيمِهِ: أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هُوْلَاءِ عَلَيْهِ. (*)

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد» (٣/ رقم ٣٨٨)، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «فضائل القرآن» (ص ٩٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ رقم ٢١٩٢٢) و(٦/ رقم ٣٢٥٦١/ نشر مكتبة الرشد)، وَابْنَ زَنْجَوِيَةَ فِي «الأموال» (رقم ٥٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رقم ٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٧٤)، وَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي هَامِشِ «الْمِشْكَاةِ» (٣/ رقم ٤٩٧٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابُ: إِجْلَالِ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٢-١٥٩٥).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدُ نَبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خَلَلَ عَظِيمًا جَدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يُعْرَفُ لِلْكَبِيرِ حَقُّهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ شَدَدٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. (*).

مِنْ مَظَاهِيرِ إِحْتِرَامِ الْكِبَارِ: تَقْدِيمُهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَاتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَاتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كِبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» (٢).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٨٧-١٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٦٦٩)،

مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلامِ لِلْأَكْبَرِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ
أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ. (*).

وَمِنْ مَعَالِمِ احْتِرَامِ الْكِبَارِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ؛ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ
حِينَ يَأْذِنُ رَبُّهَا، لَا تَحْتُّ وَرَقَهَا».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ
يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: «يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ».

قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: «مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكْرِهْتُ». الْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَى مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ»^(٣).

«تُؤْتِي أُكْلَهَا» أَي: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

«لَا تَحْتُّ وَرَقَهَا» أَي: لَا تُسْقِطُهُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلامِ
وَالسُّؤَالِ)، (ص: ١٦٠٤ - ١٦٠٧).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٦١٤٤) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٨١١).

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْمُ ٣٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»: «أَسْنَانُ»: جَمْعُ سِنَّ، بِمَعْنَى: عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارُ الْقَوْمِ وَشُيُوخُهُمْ حَاضِرُونَ؛ أَفَاتَكَلَّمُ أَنَا؟! فَمَا أَعْظَمَ أَدَبَهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا. (*)

إِنَّ بَرَحْمَةَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ يَحْصُلُ التَّأَلُّفُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّآخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلْأَصْغَرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟)، (ص: ١٦٠٩ - ١٦١٤).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩١).

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الضُّعَفَاءِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ الْإِحْتِرَامِ فِي الْإِسْلَامِ: احْتِرَامَ الضُّعَفَاءِ؛ فَقَدْ غَيَّرَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيُّ الْإِسْلَامِ ﷺ النَّظْرَةَ تَجَاهَ الضُّعَفَاءِ، فَأَحَاطَهُمْ بِسِيَاحِ مِنَ الرَّعَايَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَى الْمُجْتَمَعِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِاحْتِرَامِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ جَزَاءً عَظِيماً؛ أَلَا وَهُوَ الْجَنَّةُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَ نَبِيَّ مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعَجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ!!»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا تَعْرِفُهُ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ)، الْأَحَدُ ١٥ مِنْ شَوَّالِ ١٤٤١ هـ/ ٧-٦-٢٠٢٠ م.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٩٦).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعْفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالضُّعْفَاءِ، وَالْيَتَامَى، وَالْبَنَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا رضي الله عنها أَعْطَتِ الْمِسْكِينَةَ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةَ التَّمْرَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ رَفَعَتِ الثَّلَاثَةَ إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا - يَعْنِي: أَنَّ الْبَنَاتَيْنِ نَظَرَتَا إِلَى التَّمْرَةِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْأُمُّ - فَلَمْ تَطْعَمَهَا الْأُمُّ، بَلْ شَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَكَلَتْ كُلُّ بِنْتٍ تَمْرَةً وَنِصْفًا، وَالْأُمُّ لَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صلی الله علیه وآله، وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا صَنَعَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: لِأَنَّهَا لَمَّا رَحِمَتْهُمَا هَذِهِ الرَّحْمَةَ الْعَظِيمَةَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ ذَلِكَ -.

وَفِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضُّعْفَاءَ سَبَبٌ لِلنَّصْرِ، وَسَبَبٌ لِلرِّزْقِ، فَإِذَا حَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِنْسَانُ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمْ، وَآتَاهُمْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عز وجل؛ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ سَبَبًا لِلرِّزْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ نَفَقَةً فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُخْلِفُهَا عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٩٤).

أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿سبأ: ٣٩﴾، يُخْلِفُهُ أَي: يَأْتِي بِخُلْفِهِ وَبَدَلِهِ» (١).

إِنَّ الْمِيزَانَ عِنْدَ اللَّهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَوَازِينِ عِنْدَ النَّاسِ؛ فَكَثِيرًا مَا يَقِيسُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِمَوَازِينِ الدُّنْيَا مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَالسُّلْطَانِ، أَمَّا الْمِيزَانُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَهُوَ بِقُرْبِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ وَيَتَفَوَّاهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا مِيزَانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمِهِ عَلَى النَّاسِ، وَبَانَ كَيْفَ كَانَ ﷺ يَحْتَرِمُ الضُّعَفَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَةَ التَّقْدِيرِ إِذَا كَانُوا عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ؛ فَقَدْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟».

قَالُوا: «رَأَيْكَ فِي هَذَا، نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخْطَبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ».

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟».

قَالُوا: «نَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٣/ ١١٢ والتي تليها).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٣٤٢).

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَحْرَانَا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِإِسَاعَةِ تَقَافَةِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الْمَجْتَمَعِ..
 الْإِحْتِرَامُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَأَلْوَانِهِ وَصُورِهِ وَدَرَجَاتِهِ، وَمِنْهُ: احْتِرَامُ الْعُقُولِ بِتَقْدِيرِ الْإِنْجَازِ
 وَالْعَطَاءِ وَالْبَدَلِ، وَاحْتِرَامُ الْعُقُولِ بِالْكَفِّ عَنِ الْخِدَاعِ وَسَوْقِ الْأَصَالِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ
 الدَّعَائِيَّةِ.

وَمِنْهُ: احْتِرَامُ الْعَمَلِ وَالْكَفَاءَةِ، وَاحْتِرَامُ الْوَقْتِ، وَالْإِحْسَاسُ بِأَهْمِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ
 يَعْنِي الْحَيَاةَ، وَاحْتِرَامُ وَقْتِ الْآخَرِينَ.

وَمِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: الْإِحْتِرَامُ الْاجْتِمَاعِي؛ بِالتَّوَاصُلِ مَعَ النَّاسِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، مَعَ بَدَلِ النَّدَى، وَكَفِّ الْأَذَى.

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ خُصُوصِيَّاتِ الْآخَرِينَ وَأَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي
 يَحْرُمُ كَشْفُهَا وَالتَّلَصُّصُ عَلَيْهَا.

عِبَادَ اللَّهِ! مَظَاهِرُ الْإِحْتِرَامِ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا: احْتِرَامُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، وَاحْتِرَامُ
 الْمَجَالِسِ، وَاحْتِرَامُ الصَّيْفِ إِلَى دَرَجَةِ التَّكْرِيمِ، وَاحْتِرَامُ الْمَرْأَةِ، وَاحْتِرَامُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ،
 وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْوِيرِ مَنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الشَّرْعِ أَوْفَرَ، وَنَصِيْبُهُ مِنَ الْعَمَلِ
 الصَّالِحِ أَكْبَرَ^(١).



(١) بتصرف واختصار من خطبة بعنوان: «احترام الناس».

ثَمَرَاتُ الْإِحْتِرَامِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ احْتِرَامَ الْإِنْسَانِ لِلنَّاسِ وَتَوْقِيرَهُ لَهُمْ يَرْفَعُ مَقَامَهُ وَيُعْلِي شَأْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعِنْدَ عِبَادِهِ، فَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ يَتَوَاضَعُ لِعِبَادِهِ، الَّذِي يَسْعَى فِي تَيْسِيرِ أُمُورِهِمْ، وَتَسْهِيلِ حَوَائِجِهِمْ.

وَيَرْتَفِعُ الْمَرْءُ عَالِيًا فِي عَيُونِ النَّاسِ، وَيُحِبُّونَهُ وَيُوقِّرُونَهُ لِاحْتِرَامِهِ لَهُمْ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ.

إِنَّهُ بِاحْتِرَامِهِ لَهُمْ قَدْ رَبِحَ قُلُوبَهُمْ كَمَا اشْتَرَى مَوَدَّتَهُمْ وَحُبَّهُمْ وَمَوَدَّةَ اللَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَ ذَلِكَ^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

«هَذَا مِنْ نِعْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ أَنْ وَعَدَهُمْ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُمْ وُدًّا، أَيُّ: مَحَبَّةً وَوِدَادًا فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَدٌّ تَيْسَّرَ لَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَالِدَّعَوَاتِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِمَامَةِ مَا حَصَلَ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ

(١) بتصرف واختصار من خطبة بعنوان: «الاحترام».

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(١)، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ وُدًّا؛ لِإِنَّهُمْ وَدُّوهُ، فَوَدَّوَهُمْ إِلَى أَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ»^(٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتَنِي مَالِكٌ، فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ -وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا-: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالِكٌ، فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣). (*)

إِنَّ احْتِرَامَ النَّاسِ وَتَوْقِيرَهُمْ يَكُونُ بَلِينِ الْكَلَامِ، وَالتَّوَاضُّعِ لَهُمْ، وَالِاهْتِمَامِ بِهِمْ، وَقَبُولِ اعْتِدَارِهِمْ، وَتَقْدِيرِ ظُرُوفِهِمْ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ أَخْطَائِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب البيوع: باب من أنظر موسرا، (٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، (١٥٦٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! مَا أَحْوَجَنَا لِهَذَا الْخَلْقِ الْكَرِيمِ؛ فَكَمْ جَلَبَ الْإِحْتِرَامُ مِنَ الْمَوَدَّاتِ
وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَادُّدِ وَالثَّمَرَاتِ الْيَانِعَاتِ!!

وَكَمْ وَجَدَ الْمَرْءُ مِنَ الرَّتَبِ وَالْمَقَامَاتِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَغْنَوِيَّةِ بِسَبَبِ إِحْتِرَامِهِ وَتَوْقِيرِهِ
لِلْآخَرِينَ!!

إِنَّ النَّاسَ لَيُحِبُّونَ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، أَوْ ابْتِسَامَةٍ صَادِقَةٍ، وَلَا
يُحِبُّونَ مَنْ يَهِينُهُمْ وَيَسِيءُ إِلَيْهِمْ؛ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ حَقٍّ وَمَعْرُوفٍ.

إِنَّا مَدْعُوُونَ - مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ - لِإِحْتِرَامِ بَعْضِنَا بَعْضًا، وَإِحْتِرَامِ الْآخَرِينَ (١).

إِنَّ الْأَخْلَاقَ الْكَامِلَةَ وَالْآدَابَ السَّامِيَةَ تَجْعَلُ صَاحِبَهَا مُسْتَقِيمَ الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ، مُعْتَدِلَ الْأَحْوَالِ، مُكْتَمِلَ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ، طَاهِرَ الْقَلْبِ نَقِيَّهُ مِنْ كُلِّ
دَرَنِ وَأَفَةٍ وَنَقْصٍ، قَوِيَّ الْقَلْبِ، مُتَوَجِّهًا قَلْبُهُ إِلَى أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا، قَائِمًا
بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، قَدْ حَازَ الشَّرْفَ
وَالْإِعْتِبَارَ الْحَقِيقِيَّ، وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ وَأَفَةٍ، قَدْ تَوَاطَأَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى
الِاسْتِقَامَةِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِ الْفَلَاحِ. (*)

إِنَّ أَعْظَمَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ تُحِبُّ الْعَبْدَ إِلَى أَعْدَائِهِ، وَسُوءَ الْخُلُقِ
يُنْفِرُ عَنْهُ أَوْلَادَهُ وَأَصْدِقَاؤَهُ.

(١) بتصرف واختصار من خطبة بعنوان: «احترام الناس».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ فَتْحِ الرَّحِيمِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ» (الْمُحَاصِرَةُ

الثَّامِنَةُ)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ٤-٨-٢٠١٣ م.

وَمِنْ مَزَايَا حُسْنِ الْخُلُقِ: أَنَّ صَاحِبَهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِرْضَاءِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ
طَبَقَاتِهِمْ، كُلُّ مَنْ جَالَسَهُ وَخَالَطَهُ أَحَبَّهُ، لَا يَمَلُهُ الْجَلِيسُ.

قَالَ عليه السلام: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ
الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

صَاحِبُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ الْمَطْلَبِ، وَتَلِينُ لَهُ بِرِفْقِهِ وَتُحْبَبُهُ
إِلَى الْخُلُقِ الْمَصَاعِبِ.

كَمْ فَاتَ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ مِنْ مَطْلُوبٍ!! وَكَمْ جَلَبَ عَلَيْهِ الْحُمُقُ مِنْ شَرِّ
مَرْهُوبٍ!!


كُلُّ أَحَدٍ يُوَدُّ الْإِتِّصَافَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ لِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ الْجَلِيلَةِ؛ وَلَكِنْ
لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أَهْلُ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ النَّبِيلَةِ.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَجَنِّبْنَا مَسَاوِئَهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الرِّيَاضِ النَّاصِرَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٠ مِنْ سُؤَالِ



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ مُصِيبَةٌ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ
٧ الْإِسْلَامُ دِينُ الْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ
١٠ قِيَمَةُ الْإِحْتِرَامِ فِي الْإِسْلَامِ
٣٤ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ فِي حَيَاتِنَا
٣٦ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الذَّاتِ
٤٠ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْوَالِدَيْنِ
٥٤ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ
٥٧ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ وُلاةِ الْأُمُورِ
٦١ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْكَبِيرِ
٦٨ مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الضُّعَفَاءِ
٧٢ ثَمَرَاتُ الْإِحْتِرَامِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

